

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 10 أوت 2004

الرقم 15 ك خ / م ع و ع / 2004

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

الوظيفة العمومية

لقد لفت إنتباهي أنه في كثير من الحالات، تمتنع لجنة الطعن عن الفصل في الطعن المقدم لديها من طرف الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة في الآجال المحددة بموجب المادة 25 من المرسوم رقم 10 - 84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 الذي يحدد إختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

بهذا الصدد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الأثر الموقوف للطعن المقدم من طرف الموظف المعني، لا يسري إلا في حدود أجل الثلاثة أشهر المشترطة للإجتماع للجنة الطعن.

في هذا السياق، وفي حال عدم إجتماع لجنة الطعن في الآجال المحددة، يصبح قرار اللجنة المتساوية الأعضاء، المجتمعة في شكل مجلس تأديبي، نافذا. أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه الرسالة المنشور.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي